معالم منهج النبي ﷺ في التعامل مع المصطلحات (دراسة حديثية موضوعية)

د. أحمد بن يحيى أحمد الناشري

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران قسم أصول الدين

المملكة العربية لسعودية

aalnashry30@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٩/ ١١/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢٧/ ١١/ ٢٠٢٤م

الملخص:

من خصائص الشريعة المحمدية: شموليتها في تشريعاتها، وبناء التصورات الصحيحة للعبد في جميع جوانب الحياة، ومن ذلك بيان التعامل الصحيح مع المصطلحات والألفاظ المُوهِمَة؛ فالأصل في المصطلح أنه محمَّلٌ بالمعاني، سواءٌ كانت إيجابيةً تدعو إلى الفضيلة والحق، أو سلبيةً تحمل معاني وتصورات تتعارض مع المنهج الإسلامي، ومن ثَمَّ كانت هذه الدراسة في إبراز مفهوم المصطلح وأهميته ووظائفه، ثم بيان معالم تعامل النبي ﷺ معه، من خلال استقراء النصوص في ذلك، وقد تحددت معالمه في ثلاث ركائز، **أولاها**: ضبط معاني بعض المصطلحات، ومفاهيمها. **وثانيها**: التوظيف الإيجابي لبعض المصطلحات بإضافة مضامين جديدة لها، **وثالثها**: النهي عن استعمال بعض المصطلحات والتحذير منها، وهي نتائج البحث في هذا المنهج.

الكلمات المفتاحية: منهج، التعامل، المصطلحات، حديثية، موضوعية.

Features of the Prophet's Approach (PBUH) in Dealing with Terminology - An Objective Hadith Study

Dr. Ahmed bin Yahya Ahmed Al-Nashiri

Associate Professor of Hadith and its Sciences

Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University

Saudi Arabia

aalnashry30@gmail.com

Date of Receiving the Research: 9/11/2024 **Research Acceptance Date:** 27/11/2024

Abstract:

Among the characteristics of the Muhammadian Sharia: its comprehensiveness in its legislation and building correct perceptions for the servant in all aspects of life, including clarifying the right dealing with terms and words that have multiple meanings. The origin of the term is that it is loaded with meanings, whether positive – calling for virtue and truth, or negative – carrying meanings and perceptions that disagree with the Islamic approach. Thus, this study was to highlight the concept of the term, its importance and functions, then to clarify the features of the Prophet's dealings with it, by extrapolating the texts in this regard. Its features were determined in three pillars, **the first**: controlling the meanings of some terms and their concepts; **the second:** the positive employment of some terms by adding new implications to them; **and the third:** prohibiting the use of some terms and warning against them, and these are the results of the research in this approach.

Keywords: Approach, dealing, terminology, modernity, objectivity.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. **أما بعد:**

فإن وظيفة النبي ﷺ الأساسية التي حمَّله الله إياها هي: التبليغ لهذا الدين الذي بُعث به، وكان من أخصِّ خصائص قومه الذين بُعث فيهم البلاغة والبيان؛ ولذا كان تفوقه عليهم في هذا الأمر من أهم ما اختصَّ به نبينا محمد ﷺ حتى يُبَلِّغ هذا الدين؛ حيث قال: «وأوتيت جوامع الكلم»(١)؛ فكان ﷺ أبلغهم لسانًا، وأفصحهم بيانًا.

يقول الخطابي (ت٣٨٨هـ): "إن الله جل وعز لما وضع رسوله موضع البلاغ من وحيه، ونصّبه منصب البيان لدينه، اختار له من اللغات أعربها، ومن الألسن أفصحها وأبينها، ليباشر في لباسه مشاهد التبليغ، وينبذ القول بأوكد البيان والتعريف، ثم أمده بجوامع الكلم التي جعلها رِدءًا لنبوته وعلَمًا لرسالته؛ لينتظم في القليل منها علم الكثير، فيسهل على السامعين حفظه ولا يؤودهم حمله، ومن تتبع الجوامع من كلامه لم يعدم بيانها، وقد وصفت منها ضروبًا، وكتبت لك من أمثلتها حروفًا تدل على ما وراءها من نظائرها وأخواتها، فمنها في القضايا والأحكام قوله: «المؤمنون تَكافأُ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»(٢)، وقوله: «المنيحة مردودة، والعارية مؤدَّاة، والدَّين مقضيّ، والزعيم غارم»(٣)، فهذان الحديثان على خفة

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه ح٥٢٣)، من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، مولى أبي هريرة أنه حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نُصرت بالرعب على العدو، وأُوتيت جوامع الكلم، وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوُضِعَت في يدي».

(٢) أخرجه أبو داود في (سننه ح٢٧٥١)، وأحمد في (مسنده ح٦٩٧٠)، من طريق ابن إسحاق، وأبو داود في (سننه ح٢٧٥١)، من طريق يحيى بن سعيد؛ والترمذي في (جامعه ح١٤٧١)، من طريق أسامة بن زيد؛ وابن ماجه في (سننه ح ٢٦٨٥)؛ من طريق عبد الرحمن بن عياش؛ أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، والمؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» واللفظ لأحمد. ونسخة عمرو بن شعيب إسنادها حسن عند عامة علماء الحديث. ينظر: (الموقظة ص: ١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه ح ٣٥٦٥)، والترمذي في (جامعه ح ١٢٦٥)، وأحمد في (مسنده ح ٢٢٢٩٤)، والطيالسي في =

ألفاظها يتضمنان عامة أحكام الأنفس والأموال. ومنها قوله ﷺ: «سلوا الله اليقين والعافية»(٤)، فتأمل هذه الوصية الجامعة تجدها محيطةً بخير الدنيا والآخرة؛ وذلك أن مَلَاك أمر الآخرة اليقين، ومَلَاك أمر الدنيا العافية، فكل طاعة لا يقين معها هَدَر، وكل نعمة لم تصحبها العافية كَدَر، فصار هذا الكلام على وجازته وقلة حروفه؛ أحد شطريه محيطًا بجوامع أمر الدين، وشطره الآخر متضمنًا عامة مصالح الدنيا"(٥).

ومن مظاهر فصاحته وبيانه في هذا الباب أن هناك مصطلحات في معهود الأميين اللساني تواطؤوا على استعمالها في مخاطباتهم؛ تأسست على تصورات ومعاني استقرت في أذهانهم وظهرت في سلوكهم؛ فجاء المنهج النبوي وتعامل مع هذه المصطلحات بعدد من المناهج والطرق التي تستنبط من خلال استقراء نصوص السنة والنظر فيها؛ ومن ثم كانت هذه الدراسة في استنباط هذا المنهج النبوي في التعامل مع هذه المصطلحات؛ وقد جعلت عنوانه: **"معالم منهج النبي ﷺ في التعامل مع المصطلحات – دراسةً حديثيةً موضوعيةً"**.

مشكلة البحث:

تجيب هذه الدراسة عن **سؤال رئيس** هو: ما معالم المنهج النبوي في التعامل مع المصطلحات المتداولة في عهده ﷺ؟

وتتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية تصنع الإجابةُ عنها سلَّمًا يُرتقى به للإجابة عن السؤال

= (مسنده ح ١٢٢٤)، وعبد الرزاق في (المصنف ١٥٧٣٨)، جميعهم من طريق إسماعيل عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث. لا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». واللفظ لأبي داود. وإسناد هذا الحديث حسن؛ من أجل إسماعيل بن عياش؛ فهو حسن الحديث فيما يرويه عن أهل بلده، وهذا منها، فالراوي عنه هو شرحبيل بن مسلم الخولاني.

قال الترمذي عقب روايته: "وحديث أبي أمامة حديث حسن". وقال الحافظ في (التلخيص ٣/ ٩٢): "وهو حسن الإسناد". وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه ح٢٩٧٩٣)؛ وأبو يَعلى في (مسنده ح ١٣٥) قال: حدثنا أبو خيثمة، وإسحاق بن إسماعيل؛ ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسحاق) عن سفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: قال أبو بكر الصِّدِّيق، وهو على المنبر، وبكى: سمعت رسول الله ﷺ في الصيف عام الأول، والعهد قريب، يقول: «سلوا الله اليقين والعافية». وإسناده منقطع ابن جعدة لم يدرك أبابكر الصديق، وقد جزم أبو زرعة: بكون يحيى بن جعدة عن أبي بكر مرسل، كما نقله عنه العلائي في (جامع التحصيل ص:٢٩٧).

(٥) غريب الحديث، للخطابي (١/ ٦٤).

الرئيس وهي:

ما حقيقة المصطلح في اللغة، وفي السياق الاصطلاحي؟

ما أهمية المصطلح ووظائفه؟

ما المصطلحات التي كانت موجودة في عهد النبي ﷺ؟ وما معالم منهجه في التعامل معها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- جمع النصوص النبوية المتعلقة بالمصطلحات.
- بيان مفهوم المصطلح وإبراز وظائفه.
- إبراز معالم منهج النبي ﷺ في التعامل مع المصطلحات القائمة في عهده.
- جمع النصوص النبوية المتعلقة بالمصطلحات.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام منهج يجمع بين الاستقراء والتحليل على النحو التالي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وفيه استقراء لمتون السّنة؛ لجمع الروايات الحديثية التي فيها ذكر المصطلحات.

ثانيًا: المنهج التّحليلي: أي تحليل هذه المتون من خلال دراسة سياقاتها، وبيان المصطلح محل الدراسة، ثم النظر في منهج النبي ﷺ في التعامل معه، ثم صياغة هذا المنهج صياغة موضوعية.

حدود البحث:

ينحصر البحث في دراسة غالب الأحاديث التي فيها التعرّض للمصطلحات مجموعةً من مصادر السنة.

الدراسات السابقة:

تطرَّقت عدد من البحوث لموضوع المصطلحات ليس من ضمنها جانب الدراسة الحديثية الموضوعية، ولم تتعرض لبيان المنهج النبوي في التعامل معها، ومن ألصق هذه البحوث بهذه الدراسة:

- **سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية فرضيات التكوين وإمكانيات التطوير**؛ للباحث د. أحمد ذيب، وهي أطروحة دكتوراه، نشرها مركز نماء للبحوث والدراسات عام ٢٠٢٢م، وقد ركز الباحث على المنهجية في دراسات المصطلحات الشرعية في العلوم الإسلامية، ولم يتناول المصطلح في العهد النبوي بالدراسة المعمَّقة التي تستوعب تلك المصطلحات والمنهج النبوي في التعامل معها، كما في هذه الدراسة.

- **معجم المناهي اللفظية**؛ للشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، وهو مطبوع في أكثر من ٧٨٠ صفحة، وهو موسوعة بحثية شملت كل المفردات والتراكيب المنهي عن استعمالها مرتبةً على حروف المعجم، لكن فارقتها هذه الدراسة في تركيزها على المصطلحات بتعريفها المعتمد في الدراسة، فهي أخصُّ من المفردات عمومًا، وأيضًا كانت الدراسة حديثيةً موضوعيةً، تخصَّصت في بيان معالم منهج النبي ﷺ في التعامل معها.

إجراءات البحث:

- أسوق الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع على طريقة التضمين في متن الدراسة الحديثية الموضوعية، مع التخريج والدراسة المختصرة في الحاشية؛ فأكتفي بالعزو، والحكم على الحديث مع بيان السبب الراجح مختصرًا دون التعرُّض للاختلاف.
- أذكر المصطلح ودلالته اللغوية والمعجمية، ثم ما في الحديث من دلالات تناسب الموضع الذي سيق فيه هذا المصطلح، مع الاستشهاد بكلام شرَّاح الحديث في ذلك قدر الإمكان، ثم أختم بخلاصة موجزة تبيِّن وجه الاستشهاد من النص على منهج النبي ﷺ في التعامل مع المصطلح.
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط من التعاريف اللغوية للمفردات، والغريب والأعلام والأماكن ونحوها.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون الخطة مشتملة على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة فبيَّنت فيها: مشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجيته، وحدوده، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث، وخطته.

التمهيد: وهو مدخل في التعريف بالمصطلح، وقد اشتمل على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المصطلح في اللغة وفي الاصطلاح.

الفرع الثاني: أهمية المصطلح ووظائفه.

المطلب الأول: ضبط معاني المصطلحات ومفاهيمها.

المطلب الثاني: توظيف المصطلحات بإضافة مضامين لها جديدة.

المطلب الثالث: التحذير من استعمال بعض المصطلحات.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث، والتوصيات. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد: وهو مدخل في التعريف بالمصطلح

وقد اشتمل على فرعين:

الفرع الأول: في مفهوم المصطلح في اللغة والاصطلاح:

أولًا: في اللغة:

في الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣هـ): "الصلاح: ضدّ الفساد. تقول: صَلَح الشيءُ يَصْلُح صُلوحًا... والاسم الصُلْح، يذكّر ويؤنّث. وقد اصْطَلَحا وتصالَحا واصَّالحا أيضًا مشدّدة الصاد"(٦).

وفي المصباح المنير للفيومي (ت٧٧٠هـ): "وَصَلَحَ يَصْلَحُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، فَهُوَ صَالِحٌ، وَأَصْلَحْتُهُ فَصَلَحَ وَأَصْلَحَ أَتَى بِالصَّلَاحِ وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ، وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ أَيْ خَيْرٌ، وَالْجَمْعُ الْمَصَالِحُ وَصَالَحَهُ صِلَاحًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ، وَالصُّلْحُ اسْمٌ مِنْهُ، وَهُوَ التَّوْفِيقُ، وَمِنْهُ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصْلَحْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَفَّقْتُ، وَتَصَالَحَ الْقَوْمُ وَاصْطَلَحُوا، وَهُوَ صَالِحٌ لِلْوِلَايَةِ، أَيْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقِيَامِ بِهَا"(٧).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: "اصطلح القومُ على الأمر: تعارفوا عليه واتّفقوا"(٨).

وفي القاموس الفقهي: "الاصطلاح: الاتفاق"(٩).

فالحاصل مما سبق: أن المعاني اللغوية لمفردة "المصطلح" استقرت على معنى الاتفاق والتواطؤ.

ثانيًا: في الاصطلاح:

عرَّفه الجُرجاني (ت٨١٦هـ) بعدة تعريفات؛ حيث قال: "الاصطلاح: عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، يُنقل عن موضعه الأول.

وقيل: الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما.

وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

---

(٦) الصحاح، مادة: صلح (ص: ٢٨٤٩).

(٧) المصباح المنير (١/ ٣٤٥).

(٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، لمختار عمر (٢/ ١٣١٢).

(٩) القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب (ص: ٢١٥).

وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد.

وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين"(١٠).

فذكر هنا ما يقارب خمسة تعاريف يمكن من خلال تحليلها التعرف على أهم القيود والمحترزات لفهم تعريف المصطلح:

أولًا: "الوضع": وهو من أهم خصائص المصطلح، وهو ما عبَّر عنه الجرجاني بالاتفاق، كما في التعريف الأول والثالث، والمراد به اتفاق أهل الفن على مدلولٍ ما لهذا اللفظ، والتواطؤ على مدلوله، وشيوعه واستعماله وَفْق هذا المدلول.

ثانيًا: "الإخراج" كما نص عليه في التعريف الثاني والرابع، والمراد به إخراج اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى لغوي آخر، لكن يلحظ في التعريف الثاني اشتراط قيد المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الجديد بعلاقة ما من العموم والخصوص والمجاز...، والذي اختاره بعض من كتب في دراسة المصطلح أنه لا تشترط المناسبة، وأن المصطلح هو المفهوم المتداوَل بين فئة المتخصصين سواء ورد بنفس مدلوله اللغوي، أو جاء بشروط وقيود من الشارع أو العُرف، أو تغيَّر معناه الاصطلاحي تمامًا عن مدلوله اللغوي(١١).

ثالثًا: "النضج" ومعناه: القدرة على إفادة التصور، بحيث يكون هذا النضج للمصطلح له قدرة على التواصل من خلال رسم هذا المعنى للمصطلح في ذهن المخاطب. وهو ما عبَّر عنه الجويني بقوله: "يؤنس الناظر بمعنى المطلوب"(١٢)، وهو مراد الجرجاني في التعريف الرابع في قوله: "... لبيان المراد".

فحاصل المعنى الاصطلاحي للمصطلح من مجموع التعاريف السابقة أنه: "اللفظ الناضج الذي يتواضع عليه أهل فن أو عصر أو قطر للدلالة على مفهوم محدد".

الفرع الثاني: في أهمية المصطلح ووظائفه:

أهمية الشيء قد تظهر من خلال الكشف عن دوره ووظائفه، ومن ذلك **المصطلح**؛ فنستظهر في هذا الموضع أهميته من خلال المهام الوظيفية التي يقوم بها، ومنها:

---

(١٠) التعريفات (ص٢٨).

(١١) ينظر: سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية، لأحمد الذيب (ص٢٨).

(١٢) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦).

أولًا: المحافظة على هوية الأمة.

من ينتج المصطلح هو من يملك تفسيره وتوظيفه، فهو متحيز للهوية الحضارية التي تنتجه، ومن كان مستَلَبًا من هويات أخرى فإنه يبقى قابعًا وراء مصطلحات الآخرين، ويقع حينئذٍ في التقليد والتضليل، ويفقد السيطرة على الواقع والمقدرة على التعامل معه، ومن ثم يفقد هويته الحضارية(١٣).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): "فإن اللغة -ومنها المصطلح- يسقط أكثرها ويبطل بسقوط دولة أهلها، ودخول غيرهم عليهم في مساكنهم، أو بنقلهم عن ديارهم، واختلاطهم بغيرهم، فإنما يقيِّد لغة الأمة وعلومها وأخبارها قوة دولتها ونشاط أهلها وفراغهم، وأما من تلفت دولتهم وغلب عليهم عدوهم، واشتغلوا بالخوف والحاجة والذل وخدمة أعدائهم؛ فمضمون منهم موت الخواطر، وربما كان ذلك سببًا لذهاب لغتهم، ونسيان أنسابهم وأخبارهم، وبيود علومهم؛ هذا موجود بالمشاهدة ومعلوم بالعقل ضرورة"(١٤).

ثانيًا: تأسيس العلوم.

المصطلح ركن أساسي في بناء العلوم والمعارف، وهذا محل إجماع في الدراسات كافة؛ أنه لا يمكن تأسيس أي حقل علمي دون أن يكون له مصطلحاته الخاصة، بل إن تمايز العلوم وتفاضلها بقدر تطور مصطلحاتها.

فمفتاح أخذ العلم من الكتب هو معرفة اصطلاحات أهله، وهذا هو معنى كلمة "المفاتيح" الواردة في قول من قال: "كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال"(١٥).

ثالثًا: الفهم الصحيح.

فطريق فهم دلالات النصوص الشرعية ومقولات أهل العلم؛ يتوقَّف على معرفة الاصطلاحات؛ فهي لغة التفاهم بين أهل الفن الواحد.

قال السيوطي (ت٩١١هـ) في شأن طالب العلم: "لَا بُد وَأَن يكون بمصطلحات أهل كل

(١٣) ينظر: الثقافة والمنهج، للمسيري (١/ ٣٣٧).

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ٣٢).

(١٥) ينظر: الموافقات، للشاطبي (١٤٧/ ١). وسؤال المصطلح في العلوم الإسلامية، لأحمد الذيب (ص٨٢).

فن خَبِيرًا، وبمواضعات كل طبقَة من الْعلمَاء بَصيرًا؛ ليحيط بِهِ إحاطة أولية تكون لَهُ عونًا على التَّحْصِيل، ويطلِّع على مقاصدهم إِجْمَالًا قبل التَّفْصِيل، حَتَّى إِذا أَرَادَ استحصان مسائلها، وأحكامها، وَالْوُقُوف على جَمِيع أَنْوَاعهَا وأقسامها؛ سهل عَلَيْهِ مَا يُريدهُ، وَحصل بِهِ إتقانه وتسديده، فَلم يتلعثم فِي بَيَان جَوَاب، وَلم يتتعتع فِي دراسة علم وَكتاب؛ فَلِكُل طَائِفَة من الْعلمَاء كَلِمَات فِيمَا بَينهم متعارَفة، لَا يفهم مُرَادهم مِنْهَا إِلَّا من بلغ قصدهم أَو شارَفه..."(١٦).

رابعًا: تقليل الخلاف والتوفيق بين المختلفين.

فمن أسباب الخلاف: الاختلاف في المصطلحات، والجهل بحقائقها، وما تحمله من معانٍ ودلالات.

يقول ابن حزم (ت٤٥٦هـ) عن هذه الظاهرة في باب عقده عن الألفاظ الدائرة بين أهل النظر: "هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، فكثر لذلك الشغب والالتباس، وعظمت المضرة وخفيت الحقائق..."(١٧).

وكلما كان الناس على علم بمدلول المصطلحات؛ كان الخلاف بينهم في المسائل والألفاظ المحتملة محدودًا؛ قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "فإن كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعانٍ مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلًا عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئا؛ بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيبًا من وجه، وهذا مصيبًا من وجه، وقد يكون الصواب في قول ثالث"(١٨).

---

(١٦) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ص٢٩). وينظر: سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية، لأحمد الذيب (ص٨٤).

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ٣٥). وينظر: سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية، لأحمد الذيب (ص٩٠).

(١٨) مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٤).

المطلب الأول: ضبط معاني ومفاهيم بعض المصطلحات

من معالم منهج النبي في التعامل مع المصطلحات المتداولة في عهده؛ ضبط الحمولة التي يحملها المصطلح من المفاهيم، والتصورات المخالفة للتصورات الشرعية التي جاء بها وقررها الإسلام، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولًا: مصطلح الكرْم:

الكَرْم: مشتقة المعنى من الكرَم -بفتح الراء-. قال أهل اللغة: "يُقَالُ: رَجُلٌ كَرْمٌ -بِإِسْكَانِ الرَّاءِ-، وَامْرَأَةٌ كَرْمٌ، وَرَجُلَانِ كَرْمٌ، وَرِجَالٌ كَرْمٌ، وَامْرَأَتَانِ كَرْمٌ، وَنِسْوَةٌ كرم؛ كله بفتح الراء وإسكانها، بمعنى كريم، وكريمان، وَكِرَام وَكَرِيمَات، وُصِفَ بِالْمَصْدَرِ كَضَيْفٍ وَعَدْلٍ"(١٩).

فكانوا في الجاهلية يطلقون هذا المصطلح على شجرة العنب التي يُتخذ منها الْخمر، والمناسبة بينهما أنه يحث شاربها على السخاء والكرم، ويأمر بمكارم الْأَخْلَاق؛ فاشتقوا لها مصطلح الكرْم من الكرَم الَّذِي يتَوَلَّد مِنْهُ في تصورهم؛ قال أبو سليمان الخطابي: "وإنما لقَّبوه كَرْمًا؛ لأَنَّ شارِبَ الخَمْر التّي تُتَّخذُ من عَصِيره يتعاطى الكَرْمَ إذَا شَرِبها، كما سمَّوْها رَاحًا؛ لأَنَّ شارِبها يَرْتاحُ لِلنَّدى، وَيَنْبَسِطُ لِلجُود والسَّخاء"(٢٠).

فلما كان المصطلح محمَّلًا بهذا المعنى الذي يؤدي إلى إضفاء هذه الصفة المحمودة -وهي الكرَم- على هذه الشَّجَرَة الَّتِي يُؤَدِّي مَا يُعْتَصر من ثَمَرهَا إِلَى الأَخْلاق الذَّميمة اللئيمة؛ جاء هذا التوجيه النبوي لضبط معنى هذا المصطلح؛ حيث قال النَّبِي ﷺ: «لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ؛ فإِنَّمَا الكَرْمُ الرَّجُلُ المسْلمُ»، وفي رواية أخرى: «لا يقولنَّ أحدكم: الكَرْمَ؛ فإِنَّمَا الكَرْمُ قلب المؤمن»(٢١).

قال أبو سليمان الخطابي: "فرأى عليه السلام أن في تسليم هذا الاسم لهم تقرير المعنى الذي تأوَّلوه من الكرم فيها، وأشفق أن يكون حسن اسمها يدعوهم إلى شربها، ويحسِّن لهم تناول

---

(١٩) شرح النووي على مسلم (١٥/ ٥): وينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٠/ ١٣٢)، غريب الحديث، للخطابي (١/ ٦٦٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤/ ١٦٧).

(٢٠) غريب الحديث (١/ ٦٦٤).

(٢١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (ح ٦١٨٢ وح ٦١٨٣) في الأدب، باب لا تسبّوا الدهر، وباب قول النَّبِيِّ ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن». ومسلم في "صحيحه" (ح ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسميته العنب كَرْمًا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المحرَّم منها، وفي النفوس من الشغف بها والميل إليها ما لا حاجة مع ذلك إلى أن تهز وتحرك بالثناء عليها؛ فلذلك رأى أن يسلبه هذا الاسم، وأن يُسقطه عن رتبة الكرم، وجعله اسمًا للمسلم الذي يتَّقي شربها، ويرى الكرَم في تركها، وكلُّ ذلك تأكيد لحرمة الخمر وتأبيد لها، والله أعلم"(٢٢).

وقال ابن حجر(ت٨٥٢هـ): "وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكرْم من الكرَم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض؛ فلا يليق أن يعبَّر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء؛ لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان"(٢٣).

ثانيًا: مصطلح الصُّرَعَة.

الأصل في معنى الصّرْع: "الطّرْح بِالْأَرْضِ، صرَعْتُه أصرَعه صرْعًا وصِرعًا؛ فَهُوَ مصروع وصَريع، وَالْجمع صرْعى، وَرجل صرّاع وصِرّيع بيّن الصَّراعة وصَروع: شَدِيد الصرْع وصُرَعة، كثير الصرْع لأقرانه، وَقد تصارَع الْقَوْم، واصطرعوا وصارعْته مُصارَعةً وصِراعًا"(٢٤)، "ورجلٌ **صُرَعَةٌ**، أي: يَصْرَعُ الناس كثيرًا، ورجلٌ صِرِّيعٌ، كثيرُ الصَرْعِ لأقرانه"(٢٥)، وقال الخطابي: "الصُّرَعة -مفتوحة الراء- هو: الذي يصرع الرجال، ويغلبهم في الصراع"(٢٦).

فهذا المصطلح في وضعه اللغوي، وفي استعماله التداولي؛ كان يُطلق على الشديد الكثير القوة الذي يصرع الناس عند غضبه؛ فأراد النبي ﷺ ضبط هذا المفهوم ونقله إلى معنى آخر يشترك مع المعنى المتداول في المغالبة والقوة، ولكن يكون مع النفس عند اشتداد غضبها لا مع الناس؛ فقال ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُم؟ قَالَ: قُلنَا: الَّذِي لَا يَصرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: لَيسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ»(٢٧).

---

(٢٢) غريب الحديث (١/ ٦٦٤).

(٢٣) فتح الباري (١٠/ ٥٦٨).

(٢٤) المخصص، لابن سيده (٣/ ٣٥٠).

(٢٥) الصحاح في اللغة والعلوم، للجوهري (ص:٢٥٦١).

(٢٦) معالم السنن (٤/ ١٠٧).

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ٢٦٠٨، في كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ =

قال ابن عبد البر (ت٤٥٨هـ): "وقد جعل رسول الله ﷺ للذي يملك نفسه ويغلبها، من القوة ما ليس للذي يغلب غيره. وفي هذا دليل على أن مجاهدة النفس أصعب مرامًا، وأفضل من مجاهدة العدو. والله أعلم"(٢٨).

فالحاصل: أن النبي ﷺ ضبط هذا المصطلح في تصورهم وحوله من المعنى المتقرر عندهم - وهو الذي يصرع الناس عند غضبه- إلى معنى غلبة الشهوة والغضب وضبط النفس؛ الدالّ على كمال العقل وتمام التقى.

ثالثًا: مصطلح الواصل.

واصلٌ: اسم فاعل من وصلَ، والمراد هنا: الذي يصل من وصله من أرحامه؛ فهذا المعنى هو المتقرر في أذهان المخاطبين في عهد التشريع؛ فأراد النبي ﷺ ضبط هذا المصطلح بما يحقِّق المقصد الأساسي من صلة الرحم، وهو الإحسان والبر والفضل، وليس المعاوضة؛ فقال ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ؛ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِى إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»(٢٩).

قال العيني (ت ٨٥٥هـ): "ليس الْوَاصِل بالمكافئ، يعني: ليس حقيقة الواصل من يكافئ صَاحبه بِمثل فعله؛ إذ ذاك نوع مُعَاوضَة، وروى عبد الرَّزَّاق عَن معمر عمن سمع عكرمة يحدث عَن ابن عباس، قال عمر بن الْخطاب رضي الله عنه: (لَيْسَ الْوَصْل أَن تصل من وصلك ذَلِك الْقصاص، وَلَكِن الْوَصْل أَن تصل من قَطعك)(٣٠)، وَهَذَا حَقِيقَة الْوَصْل الَّذِي وعد الله عباده

= شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢٨) التمهيد (٤/ ٢٨٢).

(٢٩) أخرجه البخاري في (صحيحه ح٥٩٩١)، وأحمد في (مسنده ح٦٧٨٥) من طريق الحسن بن عمرو؛ والبخاري في (صحيحه ح٥٩٩١)، وأحمد في (مسنده ح٦٥٢٤)، من طريق فطر بن خليفة؛ البخاري في (صحيحه ح٥٩٩١)، من طريق الأعمش؛ والترمذي في (جامعه ح١٩٠٨)، من طريق بشر أبو إسماعيل؛ وابن حبان في (صحيحه ح٤٤٥) من طريق عبيد الله بن موسى؛ وأبو نعيم في (الحلية ٣/ ٣٠١)، من طريق خلاد بن يحيي، ستتهم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». وقد اختلف في رفعه ووقفة فلم يقفه إلا الأعمش والباقون رووه مرفوعًا، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو؛ قال ابن أبي حاتم في (العلل ٢/ ٢١٠): قال أبي: "الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعًا، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد، إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد مدلس".

وذكر الحافظ في (الفتح ١٠/ ٤٢٣) أن رفعه هو المعتمد.

(٣٠) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه ح ٢٠٦٨٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَمَّنْ سَمِعَ، عِكْرِمَةَ يُحَدِّث، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ =

عَلَيْهِ جزيل الْأجر، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد:٢١](٣١).

والمستقرئ لأحوال الناس مع أقاربهم وأرحامهم -ممن تجب صلتهم- لا تخلو من ثلاث مراتب في الوصل وعدمه، لخصها الحافظ ابن حجر بقوله: "فهم ثلاث درجات: واصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يَتفضَّل ولا يُتفضَّل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يُتفضَّل عليه ولا يَتفضَّل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين؛ كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذٍ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه مكافئًا. والله أعلم"(٣٢).

فخلاصة ما سبق: أن الواصل -حقيقةً- هو الذي يصل أقاربه مطلقًا، سواء وصلوه أم قطعوه، وليس الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله؛ فهذا نوع معاوضة، يتعارض مع مبدأ صلة الرحم الذي هو التفضُّل والإحسان؛ ولذا جاء في الحديث: «أن رجلًا قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي قرابةً أَصِلُهُم ويقطعُوني، وأُحسنُ إليهم وُيسيئون إليّ، وأحلُمُ عَنهُم ويجهلُونَ عليّ. فقالَ: لَئِن كُنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُمُ المَلَّ (٣٣)، ولا يزالُ معكَ مِنَ الله ظهير عليهم ما دُمتَ على ذلك»(٣٤).

المطلب الثاني: توظيف المصطلحات بإضافة مضامين لها جديدة

من معالم المنهج النبوي في التعامل مع المصطلحات المتداولة بين أفراد المجتمع: التوسع في دلالتها ومعانيها، وإعطاؤها مضامين ومعاني ودلالات جديدة لم تكن معهودة من قبل في تصوّر المخاطب بها، مما يعين على صنع التصورات الصحيحة، وتوظيفها في علاج بعض المشكلات الاجتماعية، ومن أمثلتها في السنة النبوية:

= عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (لَيْسَ الْوَصْلُ أَنْ تَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، ذَلِكَ الْقِصَاصُ، وَلكنَّ الْوَصْلَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ).

(٣١) عمدة القاري (٢٢/ ٩٥).

(٣٢) فتح الباري (١٠/ ٤٢٤).

(٣٣) قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر٢/ ٣٧٥):" المَلّ: الرَّمادُ: أَيْ تَجعل وُجُوهَهُمْ كلَون الرَّمَادِ. وَقِيلَ هُوَ مِنْ سَفِفْتُ الدَّواء أَسَفُّهُ، وأَسْفَفْتُهُ غَيْرِي، وَهُوَ السَّفُوفُ بِالْفَتْحِ".

(٣٤) أخرجه مسلم في (صحيحه ح٢٥٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أولًا: مصطلح الكَيِّس.

فهذا المصطلح له دلالة استعمالية سابقة في الذهن العربي تدل على مجتمع الرأي والعقل، وهو خلاف الحُمْق الذي هو الجهل بمآلات الأمور وعواقبها(٣٥)، قال الزبيدي (ت١٢٠٥هـ): "والكَيْسُ: العقْلُ والفِطْنَةُ والفِقْهُ، وَمِنْه الحَدِيثُ: «هَذَا منْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرة»(٣٦) بفتح الكاف، أَي من فِقْهِه وفِطْنَته، لَا من روَايَتِه"(٣٧)، ومنه قول الشاعر:

وَإِنَّمَا الشِّعْرُ لُبُّ الْمَرْءِ يَعْرِضُهُ عَلَى الرِّجَالِ فَإِنْ كَيْسًا وَإِنْ حُمُقَا(٣٨)

فقابل الكيْس بالحمْق الذي هو ضد العقل والفطنة.

فحاصل الأمر: أن القوم كانوا يدركون من هذا المصطلح مضامين ومعاني تدور على العقل والفطنة في إدراك مصالح الدنيا؛ فجاء النص النبوي فوظف هذا المصطلح توظيفًا إيجابيًّا؛ وأضاف مضمونًا خاصًّا آخر كان غائبًا عن تصورات ذلك المجتمع وذهنيته؛ فقال ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ...»(٣٩)، فقوله: «دان نفسه»: أَيْ حَاسَبَهَا وَأَذَلَّهَا وَاسْتَعْبَدَهَا وَقَهَرَهَا؛ حَتَّى صَارَتْ مُطِيعَةً مُنْقَادَةً، «وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» قَبْلَ نُزُولِهِ؛ لِيَصِيرَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ؛ فَالْمَوْتُ عَاقِبَةُ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَالْكَيِّسُ مَنْ أَبْصَرَ الْعَاقِبَةَ"(٤٠).

فالمتأمل والمتذوق لهذا النص يستشعر أن له سياقًا حاليًّا يدل على أن هناك استعمالًا وتداولًا

---

(٣٥) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ١٤٩).

(٣٦) أخرجه البخاري في (صحيحه ٥٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٧) تاج العروس (١٦/ ٤٦١).

(٣٨) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ١٤٩).

(٣٩) أخرجه الترمذي في (جامعه ح ٢٤٥٩) وأحمد في (مسنده ح ١٧٢٥٣) من طريق عبدالله بن المبارك؛ والترمذي في (جامعه ح ٢٤٥٩) من طريق عيسى بن يونس؛ وابن ماجه في (سننه ح٤٢٦٠) من طريق بَقِيَّة بن الوليد؛ ثلاثتهم (عبدالله بن المبارك، وبَقِيَّة بن الوليد، وعيسى بن يونس) عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله». والحديث حسنه الترمذي حيث قال عقبه (٤/ ٢١٩): "حديث حسن"، لكن الحديث مداره على أبي بكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث؛ وقد أخرجه ابن عَدي في (الكامل ٢/ ٢١٢) في مناكير أَبي بكر بن أبي مريم، وقال: "ولأَبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافقه عليه من الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يُكتب حديثه".

(٤٠) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٧/ ١٣٢).

لهذا المصطلح من الكثرة؛ ما أورث قصْره في الاستعمال على الفطنة والعقل الدنيوي دون الأخروي؛ مما كان موجبًا لورود هذا الحديث وتوظيفه هذا التوظيف الإيجابي وتوسيع دلالته؛ ليشمل العقل الأخروي.

ثانيًا: مصطلح العاجز.

العاجز: اسم فاعل من الفعل (عَجَزَ)، وكما قال ابن فارس (ت٣٢٩هـ): "الْعَيْنُ وَالْجِيمُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى الضَّعْفِ، وَالْآخَرُ عَلَى مُؤَخَّرِ الشَّيْءِ"(٤١). والمراد هنا الأول من عَجِزَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْجِزُ عَجْزًا، فَهُوَ عَاجِزٌ، أَيْ ضَعِيفٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾﴾ [الجن:١٢]؛ قال الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ): "وصار في التّعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضدّ القدرة"(٤٢).

فالحاصل: أن هذا المصطلح يغلب استعماله في الضعف وعدم القدرة؛ فجاء النص النبوي ووظف هذا المصطلح توظيفًا نافعًا للتحذير من معنى سلبي؛ فقال ﷺ: «وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأماني»(٤٣)، فجعل العجز في مقابلة الكيس، وهو القعود عن العمل للآخرة وهو قادر مستطيع، وأن ذلك من العجز الحكمي، الذي موجبه اتباع النفس لشهواتها والعيش على الأمنيات من غير عمل ولا بذل.

ثالثًا: مصطلح المفلس.

المفلس: اسم فاعل من أفلس: إذا لم يَبْقَ له مالٌ، وصار مُفلسًا(٤٤)، وَفِي الحَدِيث: «مَنْ أَدْرَكَ مالَه عِنْدَ رَجُلٍ قد أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٤٥). فهذا هو المعنى المعهود المتداول في لغة العرب، وبين أفراد الرعيل الأول، ولكن النبي ﷺ أراد أن يوظِّف هذا المصطلح في معالجة مشكلة اجتماعية موجودة في المجتمع؛ فقال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا

(٤١) مقاييس اللغة؛ (٤/ ٢٣٢).

(٤٢) المفردات في غريب القرآن (ص٥٤٧).

(٤٣) سبق تخريجه في حاشية (رقم:٥ ص:١٦)، ضمن حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٤٤) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٥٦٣).

(٤٥) أخرجه البخاري في (صحيحه ح٢٤٠٢)، ومسلم في (صحيحه ح ١٥٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَتَاعَ..، فأخبروه ﷺ بالصورة المعهودة المستعملة للمصطلح في عرفهم المتداول، وهو أن المفلس الذي لا يجد الدرهم ولا الدينار؛ فعند ذلك أضاف لهم مضمونًا للمصطلح لم يكن مدرَكًا في أذهانهم وتصوراتهم من قبل، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(٤٦). فالمعنى أن "هذا أحقُّ باسم المُفلِس؛ إذ تؤخذ منه أعماله التي تعب في تصحيحها بشروطها، حتى قُبلت منه، فلما كان وقت فقره إليها أُخذت منه، ثم طُرح في النار. فلا إفلاس أعظم من هذا، ولا أخسر صفقة ممن هذه حاله"(٤٧).

رابعًا: مصطلح المسلم.

قال الأزهري (ت٣٧٠هـ): "يُقَال: فلانٌ مُسْلِم، وَفِيه قَولَانِ: أحدُهما: هُوَ الْمُستَسْلِم لأمر الله، وَالثَّانِي: هُوَ الْمُخلِص لله العبادةَ، من قولِهم: سَلَّمَ الشيءَ لفلانٍ، أَي: خَلَّصَه، وسَلِمَ لَهُ الشَّيْءُ، أَي: خَلصَ لَهُ"(٤٨).

وأصل الْإِسْلَام: الطَّاعَة والانقياد، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة:١٢٨]. ثم فسَّره النبي ﷺ كما في حديث جبريل الطويل، وفيه: «وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا....»(٤٩).

فهذا المصطلح كان متقررًا في نفوسهم ابتداءً بمعنى الإتيان بأركان الإسلام الواجبة لله عز وجل مع الاستسلام والانقياد لله بالطاعة؛ ثم أضاف ﷺ مضمونًا آخر لهذا المصطلح أحوجَ إليه، كما يشعر السياق أحدُ أمرين: إما قصور في تصوّر مفهوم الإسلام عند من أراد أن يدخل في الإسلام، أو تفريط في حقوق المسلمين مع الانتماء للإسلام؛ فقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ

(٤٦) أخرجه مسلم في (صحيحه ح ٢٥١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي. (٦/ ٥٦٣).
(٤٨) تهذيب اللغة (١٢/ ٣١٢).
(٤٩) أخرجه مسلم في (صحيحه ح٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه...»[٥٠].

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ): "والظاهر: أن النبي ﷺ إنما وصف بهذا في هذا الحديث؛ لأن السائل كان مسلمًا قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله عز وجل، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام؛ فبيَّن له النبي ﷺ ما جهله"[٥١].

وهذا المعنى المضاف لمصطلح "المسلم" -وهو ذكر حق العباد مع حق الله- قد ورد في نصوص أخرى أكثر صراحةً ونصًا في الجمع بينهما؛ كما في حديث عمرو بن عبسة قال: قال رجل: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»[٥٢]، وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه أتى النبي ﷺ ليسلم فقال له: أسألك بوجه الله بمَ بعثك الله ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام» قال قلت: وما آية الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي لله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرم»[٥٣].

والمراد بالنفي هنا هو نفي الإسلام الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عمن لم يكن بهذه الصفة، ويؤيد هذا التقرير ما جاء في الرواية الأخرى للحديث: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...»[٥٤]، فأثبت له وصف الإسلام[٥٥].

خامسًا: مصطلح الرقوب.

الرقوب: من الترقُّب، وهو انتظار الشيء وتوقُّعه، بل صيغة فعول تدل على كثرة الانتظار

---

(٥٠) أخرجه البخاري في (صحيحه ح١٠)، من حديث الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

(٥١) فتح الباري (١/ ٣٨).

(٥٢) أخرجه عبدالرزاق في (مصنفه ح ٢١١٧٤)، ومن طريقه أحمد في (مسنده ح ١٧١٥٢). وعَبد بن حُميد كما في (المنتخب ح٣٠١) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبَسَة رضي الله عنه.. ورجاله ثقات إلا أن المزي قال في (تهذيب الكمال ٢٢/ ١٢٠): "أبو قلابة الجَرْمي عن عمرو بن عبسة مرسل".

(٥٣) أخرجه أحمد في (مسنده ح٢٠٠٤٣)، من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، به. وإسناد هذه السلسلة حسن كما نص على ذلك الذهبي في (الموقظة ص: ٣٢).

(٥٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠).

(٥٥) أخرجه مسلم في (صحيحه ح ٤٠)، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

والمبالغة فيه، ثم أصبح له عرف استعمالي يُطلق على الرجل أَو الْمَرْأَة إِذا لم يَعش لَهُ ولد؛ لِأَنَّهُ مَتى ولد لَهُ فَهُوَ يرقب مَوته، أَي يخافه أَو يرصده(٥٦)؛ فأراد النبي ﷺ أن يوظف هذا المصطلح توظيفًا إيجابيًّا، وأن يوسِّع في دلالته الاصطلاحية؛ ويضمِّنه معنى آخر فيه نوع من التسلية وجبر المصاب؛ لِأَن من لم يعش له ولد يحزن ويتأسف عليهم؛ فبيَّن ﷺ أن الأسف والحزن الحقيقي هو في فقد أجر وثواب احتسابهم في الآخرة؛ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تعدُّون الرقوب فيكم؟» قال قلنا: الذي لا يولد له، قال: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدِّم من ولده شيئًا»(٥٧).

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في قوله ﷺ: «الَّذِي لم يقدِّم من وَلَده شَيْئا»: "أَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ لِمَنْ قَدَّم شَيْئًا مِنَ الوَلَد، وأنَّ الاعْتداد بِهِ أكثرُ، والنَّفعَ فِيهِ أعظمُ. وأنَّ فقْدَهم وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَظِيمًا؛ فَإِنَّ فقْدَ الأجْر وَالثَّوَابِ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ للقضاءِ فِي الآخرة أعظمُ، وأنَّ المسْلم ولَدُه فِي الْحَقِيقَةِ مَنْ قدَّمه واحْتَسبه، ومَن لَمْ يُرْزَق ذَلِكَ؛ فَهُوَ كَالَّذِي لَا وَلَد لهُ"(٥٨).

وقال القرطبي (ت ٦٥٦هـ): "ويُحتمل أن يُحمَل قولهم في الرقوب: إنه الذي لا يولد له بعد فقد أولاده؛ لوصوله من الكبر إلى حال لا يولد له، فتجتمع عليه مصيبة الفقد ومصيبة اليأس، وهذا هو الأليق بمساق الحديث. ألا ترى قوله: ليس ذلك الرقوب، ولكنه الرجل الذي لا يقدِّم من ولده شيئًا، أي: هو أحق باسم الرقوب من ذلك، لأنَّ هذا الذي أصيب بفقد أولاده في الدنيا؛ ينجبر في الآخرة بما يعوَّض على ذلك من الثواب، وأما من لم يمت له ولد فيفقد في الآخرة ثواب فقد الولد، فهو أحق باسم الرقوب من الأول"(٥٩).

سادسًا: مصطلح المسكين.

الْمِسْكِين، والْمَساكِين، والْمَسْكَنَة، يَدُورُ مَعْنَاهَا كلها عَلَى الخُضوع والذِّلة، وقلَّة المالِ، والحَال

(٥٦) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٩/ ١١٣)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٤٢٧)، الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (٢/ ٧٦)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٦/ ٥٩٤).

(٥٧) أخرجه مسلم في (صحيحه ٢٦٠٨)، من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بمثله.

(٥٨) مشارق الأنوار (١/ ٢٩٨).

(٥٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٥٩٤).

السَّيئة[٦٠]، لكن الشائع في استعمال المصطلح على من يطوف على الناس، ويطلبهم حتى يجد كفايته؛ فأراد النبي ﷺ أن يُضمِّن هذا المصطلح المعنى الأكمل الذي يغيب عن أفهام الناس وتصوراتهم؛ فقال ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»[٦١].

قال الخطابي: "وفي الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطوَّاف، وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة؛ لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته، وتسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل، ولا يُفطن له فيُعطى"[٦٢].

فالحاصل: أن المسكين هو الطوَّاف، وهذا موجود في الآثارِ، ومعروف في اللغة، قال ﷺ: «رُدُّوا المِسكِينَ، ولو بظِلفٍ مُحْرَقٍ»[٦٣]؛ فقد سمَّاه مسكينًا، وهو طوَّاف على الأبواب، لكن أراد النبي ﷺ أن يضيف معنىً ومضمونًا زائدًا لهذا المصطلح ليس موجودًا عند قصره على معنى الطوَّاف على الأبواب، وهو الصبر على الحاجة والفقر مع التعفُّف عن السؤال؛ فقال: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

---

(٦٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٣٨٥).

(٦١) أخرجه مسلم في (صحيحه ح١٠٣٩)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بمثله.

(٦٢) معالم السنن (٢/ ٦١).

(٦٣) أخرجه أحمد في (مسنده ح ٢٧٤٥١)، من طريق زهير بن محمد؛ وعبد الرزاق في (مصنفه ح ٢١٠٨٦)، عن معمر؛ وابن سعد في (الطبقات ٨/ ٤٦٠)، والطبراني في (الكبير ح٥٥٨) من طريق حفص بن ميسرة؛ وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ح٣٣٨١)، والطبراني في (الكبير ح٥٥٧) من طريق هشام بن سعد؛ أربعتهم عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأنصاري، قال: إن سائلًا وقف على بابهم فقالت له جدته حواء أطعموه تمرًا، قالوا: ليس عندنا، قالت: فاسقوه سويقًا قالوا: العجب لك نستطيع أن نطعمه ما ليس عندنا قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تردوا السائل ولو بظلف محرق» وهذا اللفظ عند أحمد. وإسناده ضعيف؛ فيه عمرو بن معاذ الأنصاري ترجمه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان ولم يذكروا عنه راويًا إلا زيد بن أسلم؛ فهو مجهول.

المطلب الثالث: التحذير من استعمال بعض المصطلحات

من معالم المنهج النبوي في التعامل مع بعض المصطلحات الدارجة في عهده التحذير من استعمالها؛ لما فيها من حمولة لقيم وتصورات جاهلية، مما يتعارض مع تصورات الإسلام وقيمه، أو لما في اللفظ من القبح في نطقه واشتقاقه، أو حتى لا تغلب هذه المصطلحات الجاهلية على المصطلحات الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

المصطلح الأول: العقيقة.

اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة، فقال بعضهم: العقيقة اسم الشعر يحلق، فسميت الشاة عقيقةً على المجاز؛ إذ كانت إنما تذبح بسبب حِلاق الشعر، وهذا اختيار: أبي عبيد، وابن قتيبة، والزمخشري، ونُسب للأصمعي (٦٤)، وقال بعضهم: بل العقيقة هي الشاة نفسها، وسميت عقيقة؛ لأنها تُعقُّ مذابحها، أي: تُشقُّ وتُقطع، ومن هذا عقوق الولد أباه وهو قطيعته وجفوته، وهذا القول اختيار الأزهري، ورجحه ابن عبد البر، وابن الأثير (٦٥) وروي عن الإمام أحمد كما في سؤلات أبي داود إنكار قول أبي عبيد (٦٦).

وقد جاء في الحديث سُئِل النبيُّ ﷺ عن العَقيقةِ، فقال: «لا أُحبُّ العُقوقَ، قالوا: يا رسولَ الله، يَنْسُكُ أحدُنا عن ولدِه؟ فقال: مَن أحَبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولدِه فلْيَفْعَلْ؛ عن الغلام شاتانِ مُكافِئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ» (٦٧).

---

(٦٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/ ٤٨). والفائق، للزمخشري (٣/ ١١)، وغريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ٤٩٠).

(٦٥) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١/ ٩٨)، والتمهيد، لابن عبد البر(٣/ ٣٩٠)، والنهاية، لابن الأثير(٣/ ٢٧٦).

(٦٦) قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد بروايته ص ٣٤٢ (١٦٣٢): "سمعت أحمد بن حنبل سئل عن العقيقة: ما هي؟ قال: الذبيحة. وأنكر قول الذي قال: هو حَلْقُ الرأسِ".

(٦٧) أخرجه أبو داود في (سننه ح٢٨٤٢)، والنسائي في (سننه ح٤٢١٢)، وأحمد في (مسنده ح٦٧١٣)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه أراه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». وإسناده حسن وله شاهد عن مالك في (الموطأ ٢/ ٥٠٠)، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»؛ قال الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٢١٣):" وهذا شاهد لا بأس به، فالرجل الضمري شيخ زيد بن أسلم الظاهر أنه تابعي إن لم يكن صحابيًا، فإن زيد هذا من التابعين الثقات، فالحديث به صحيح".

ففي هذا النص كراهة هذا المصطلح واستعماله(٦٨)؛ لأنه من العقوق، وهو القطيعة والجفوة، هذا من ناحية الاشتقاق اللغوي، وهو معنى مستقبح، ويحتمل أن فيه حمولة من الممارسات الجاهلية التي استقرت في الأذهان؛ كتلطخ الأشعار بدم الحيوان، ونحو ذلك؛ فلذا كرهه ﷺ(٦٩).

قال ابن الأثير: "ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها، وإنما كره الاسم، وأحب أن تُسمى بأحسن منه، كالنسيكة والذبيحة، جريًا على عادته في تغيير الاسم القبيح "(٧٠).

وقال ابن حجر: "وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تُسمى نسيكةً أو ذبيحةً، وأن لا تسمى عقيقةً، وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال: كما في تسمية العشاء عتمةً"(٧١).

المصطلح الثاني: العَتَمَة.

قال ابن سيده (ت٤٥٨هـ): "والعَتَمَةُ: وقتُ صَلَاة العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ العَتَمَة من اسْتِعْتَام نَعَمِها، يُقَال: حَلَبْنَاهَا عَتَمَة. والعَتَمَةُ: بَقِيَّة اللَّبن تُفيقُ بِهِ تِلْكَ الساعةَ، يُقَال أفاقت الناقةُ: إِذا جَاءَ وَقْتُ حَلْبَهَا، وَقد حُلِبَتْ قبل ذَلِك"(٧٢)؛ فلما فُرضت صلاة العشاء، وسمِّيت

(٦٨) اختلف العلماء في حكم إطلاق العقيقة على ما يذبح وينسك عن المولود على ثلاثة أقوال:
الأول: كراهته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم أعلاه.
الثاني: جوازه بلا كراهة. واحتجوا بأحاديث كثيرة منها: حديث سمرة بن جندب قال ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته...»، أخرجه أبو داود في (سننه ح ٢٨٣٧)، والترمذي في (جامعه ح١٥٢٢)، والنسائي في (سننه ح٤٢٢٠)، من حديث سمرة بن جندب، وغيره من الأحاديث الصحيحة التي فيها إطلاق النبي ﷺ لهذا اللفظ عليها.
الثالث: ما حققه الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - بعد ذكره الخلاف في (تحفة المودود ص: ٥٤) بقوله:" ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة، وفيه روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق في الموضعين: كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة، والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يهجر، وأُطلق الاسم الآخر أحيانًا فلا بأس بذلك. وعلى هذا تتفق الأحاديث".
(٦٩) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٢/ ٦١)، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢/ ١٠٠)، وفيض الباري، للكشميري (٥/ ٦٤٧).
(٧٠) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٦).
(٧١) فتح الباري (٩/ ٥٨٨).
(٧٢) المخصص (٢/ ٣٨٨).

بهذا الاسم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]؛ فإن الأعراب الذين يحلبون إبلهم إذا أعتموا ودخل وقت العتمة سمَّوها صلاة العتمة؛ فنهى النبي ﷺ الصحابة عن إطلاق هذا المصطلح على صلاة العشاء؛ مما يؤدِّي إلى استبدال هذا الجاهلي بالاسم الشرعي الذي جاءت به الشريعة؛ فقال النَّبِي ﷺ: «لا يغلبنَّكم الْأَعْرَاب على اسْم صَلَاتكُمْ العِشاء، فَإِن اسْمهَا فِي كتاب الله الْعشَاء، وَإِنَّمَا يُعْتَم بِحِلاب الْإِبِل»(٧٣).

قال القرطبي: "إنما نهى عن ذلك ليُتَأَدَّب في الإطلاق، وليُقتدى بما في كتاب الله تعالى من ذلك، وليُجتنب إطلاق الأعراب؛ فإنهم عدلوا عَمَّا في كتاب الله"(٧٤).

فالحاصل: أن النبي ﷺ نهى عن استعمال هذا المصطلح (العَتَمَة)؛ حتى لا يغلب على المصطلح الشرعي (العِشاء)، ومن ثم يُهجَر المصطلح الشرعي، وأما ما جاء في بعض النصوص من تسميتها العَتَمَة؛ كما في قوله ﷺ: «ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح؛ لأتوهما، ولو حبوًا»(٧٥)؛ فقد أجاب عنه بعض أهل العلم أن ذلك في أول الأمر، وأنها كانت تُسمى العتمة؛ حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النور:٥٨]، فنهاهم عن ذا المصطلح الجاهلي، وأمرهم بالالتزام المصطلح الشرعي لهذه الفريضة، وهو صلاة العِشاء(٧٦).

المصطلح الثالث: يثرب.

يَثرِبُ في اللغة إما من التثريب الذي هو التبكيت والتقريع والتَّأْنِيب والتَّعْيِير والاسْتِقْصَاءِ فِي اللَّوْم؛ وفي الحديث: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ

---

(٧٣) أخرجه مسلم في (صحيحه ٦٤٤)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

(٧٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٦٥).

(٧٥) أخرجه البخاري في (صحيحه ح ٢٦٨٩)، ومسلم في (صحيحه ح ٦٥١)، كلاهما من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا».

(٧٦) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣/ ٣٠).

عَلَيْهَا...»[٧٧] أي: أَنه لَا يُبكِّتها وَلَا يُقَرِّعها بعد الضَّرْب. وإما من الإفساد والتخليط؛ وَفِي التَّنْزِيل العَزِيز: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف:٩٢] قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ لَا إِفْسَادَ عَلَيْكُم[٧٨].

ويثرب هو اسم المدينة القديم؛ فلما جاء النبي ﷺ كره هذا الاسم وغيره؛ فقال: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خَبَث الحديد»[٧٩]، وفي رواية سماها طيبة، أو طابة؛ فقال ﷺ: «إِنَّهَا طَيبَةُ -يَعنِي المَدِينَةَ- وَإِنَّهَا تَنفِي الخَبَثَ كَمَا تَنفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»[٨٠]، وفي رواية: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ»[٨١]؛ ففي هذه الروايات غيَّر اسمها إلى طيبة وطابة، من الطيب، وذلك أنها طيبة التربة والرائحة، وهي تربة النبي ﷺ[٨٢]، وتُطيِّبُ من سكنها ويستطيبها المؤمنون. **فالعلة التي تظهر في هذا النهي**: أنه ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح؛ فلفظ يَثرِب فيه معنى التثريب الذي هو التوبيخ والملامة والإفساد، وللعرب في هذا الباب مذهبٌ معروفٌ وهو الميل إلى الأسماء الحسنة، والتبُّرك بها، والتفاؤل بحسنها، والنُّفور عن الأسماء القبيحة والتَّطيُّر بها، فكأنه إنما وسَمَهَا بطابة؛ لتكون داعيةً لرغبة الناس في المقام واستطابة العيش بالتوطُّنِ بها، وأما ما جاء في القرآن من تسميتها يثرب، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ [الأحزاب:١٣]؛ فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض، وأما حديث أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ؛ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ

---

(٧٧) أخرجه البخاري في (صحيحه ح٢٢٣٤)، ومسلم في (صحيحه ح١٧٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بمثله.

(٧٨) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/ ٥٩)، وتاج العروس، للزبيدي (٢/ ٨٣).

(٧٩) أخرجه البخاري في (صحيحه ح١٨٧١)، ومسلم في (صحيحه ح١٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به، بمثله.

(٨٠) أخرجه مسلم في (صحيحه ح ١٣٨٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، به، بمثله.

(٨١) أخرجه البخاري في (صحيحه ح ١٨٧٢)، ومسلم في (صحيحه ح ١٣٩٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، بمثله.

(٨٢) تفضيل التربة ليس عليه دليل، يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/ ٣٧).

يَثْرِبُ»[٨٣]؛ فيُحمل على أنه: إنما أطلق هذا الاسم عليها قبل نهيه عن تسميتها يثرب، بل هو الذي يجوز أن يُظن به لا غير، لأنه لا يجوز أن يكون قد غيَّر اسمها إلى القبيح بعدما حلَّاها بالاسم الحسن[٨٤].

فالحاصل: أن هذا المصطلح الذي أصبح علمًا شائعًا على مكان، وهو مدينة رسول الله ﷺ؛ غيَّره النبي ونهى عن إطلاقه على المدينة؛ لما يحمله من معاني قبيحة من اللوم والتثريب والإفساد، وكلها معاني تتنزه عنها أرض حلَّها وتوطَّنها هذا الجسد الشريف، والدعوة المباركة!!

(٨٣) أخرجه البخاري في (صحيحه ح٣٦٢٢)، ومسلم في (صحيحه ح ٢٢٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بمثله.

(٨٤) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي (٣/ ١٦١٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣/ ٤٩٨).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

ففي نهاية هذا البحث يطيب لي أن أسجل هاهنا أهم النتائج التي توصَّلت إليها:

١- أن مفهوم المصطلح المقصود بالدراسة وبيان المنهج النبوي في التعامل معه هو: "اللفظ الناضج الذي تواضع عليه أهل عصر أو قطر أو فن؛ للدلالة على مفهوم محدد".

٢- من معالم منهج النبي ﷺ في التعامل مع المصطلحات: ضبط مفاهيم بعض المصطلحات، وتوجيه معانيها، مثل: مصطلح الكرْم، والصُّرَعة، والواصل.

٣- من معالم منهج النبي ﷺ في التعامل مع المصطلحات: التوظيف الإيجابي بإضافة مضامين إيجابية لها مثل: مصطلح الكيِّس، العاجز، المسلم، الرَّقُوب، ونحوه.

٤- من معالم منهج النبي ﷺ في التعامل مع المصطلحات المخالفة للشريعة أو القيم الحسنة: التحذير منها، مثل: مصطلح العَتَمة، والعقيقة، ويَثْرِب، ونحوها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١) الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، ١٤١١-١٩٩١م.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

٤) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٥) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (د.ت).

٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ت).

٨) تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق، ١٣٩١-١٩٧١.

٩) التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي (٣٦٥-٢٧٧ ه) استدراك وتحقيق: أبي الفضل عبد المحسن الحسيني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٧٤٢-٦٥٤ ه) حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠-١٤١٣هـ، ١٩٨٠-١٩٩٢م.
١٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م.
١٤) الثقافة والمنهج؛ عبدالوهاب المسيري (ت٢٠٠٨م) دار الفكر، ٢٠٠٠م.
١٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٦م.
١٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر عام النشر: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، (د.ت).
١٨) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣-٢٠٩هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٩) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥-٢٠٢هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٠) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٢١) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٢) سؤال المصطلح في العلوم الإسلامية (فرضيات التكوين وإمكانات التطوير)، د. أحمد ذيب، تقديم: فريدة زمرد - علي القاسمي، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠٢٢م، (أصل الكتاب أطروحة دكتوراة)، (د.ت).

٢٣) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.

٢٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٦) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١-٢٠٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٢٧) الطبقات الكبرى، ابن سعد قدّم لها: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٦٨م.

٢٨) العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت٨٥٥ ه) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت، (د.ت).

٣٠) غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (٢٨٥-١٩٨هـ)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ.

٣١) غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي (ت١٤٤١هـ)، دار الفكر - دمشق عام النشر: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٢) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، (د.ت).

٣٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢-٧٧٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ت).

٣٤) فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٥) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٦) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سوريا، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٣٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٩) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤١) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٢) مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٣٠٧-٢١٠هـ) ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث - القاهرة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١-١٦٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث ، (د.ت).

٤٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (تنحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت ، (د.ت).

٤٧) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٨) المصنف ويليه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١-١٢٦هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٥٠) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، دار الصميعي - الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨-٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي أ محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٥٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.

٥٨) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٩) الموطأ، مالك بن أنس، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي (ت١٤٣٩هـ)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٠) الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٢هـ.

٦١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

Romanization of references

1) al-Āḥād wa-al-mathānī, Abū Bakr ibn Abī ʻĀṣim wa-huwa Aḥmad ibn ʻAmr ibn al-Ḍaḥḥāk ibn Mukhallad al-Shaybānī (t287h), Investigator: Dr. Basem Faisal Ahmed Al-Jawabra, Dar Al-Rayah - Riyadh, 1411-1991 AD.

2) al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, al-Amīr ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Balabān al-Fārisī (t739h), It was verified, its hadiths were extracted, and it was commented on by: Shuʼayb al-Arnaʼut, Al-Risala Foundation, Beirut, 1408 AH - 1988 AD.

3) al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm (t456h), It was compared to the edition verified by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, introduced by: Professor Dr. Ihsan Abbas, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, (n.d.).

4) Aʻlām al-ḥadīth (sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī (t388h), Investigator: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage), 1409 AH - 1988 AD.

5) al-Burhān fī uṣūl al-fiqh, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn (t478h), Investigator: Salah bin Muhammad bin Awidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1418 AH - 1997 AD.

6) Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī alzzabydy, Investigation: A group of specialists from the publications of: Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, (n.d.).

7) Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmiʻ al-Tirmidhī, Abū al-ʻUlā Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd al-Raḥīm almbārkfwrá (t1353h), Scientific Books House - Beirut, (n.d.).

8) Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), Investigator: Abdul Qader Al-Arnaout, Dar Al-Bayan Library - Damascus, 1391-1971.

9) al-Tarājim al-Sāqiṭah min al-kāmil fī maʻrifat ḍuʻafāʼ al-muḥaddithīn wa-ʻilal al-ḥadīth li-Ibn ʻAdī (277-365 H) Addition and investigation: Abu al-Fadl Abd al-Muhsin al-Husayni, Ibn Taymiyyah Library - Cairo - Egypt, 1413 AH - 1993 AD.

10) al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t463h), Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco, year of publication: 1387 AH.

11) al-Tamyīz fī Talkhīṣ takhrīj aḥādīth sharḥ al-Wajīz al-mashhūr b al-Talkhīṣ al-ḥabīr, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (t852h), Investigator: Dr. Muhammad al-Thani bin Omar bin Musa, Dar Adwa al-Salaf, 1428 AH - 2007 AD.

12) Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, Jamāl al-Dīn Abū al-Ḥajjāj Yūsuf al-Mizzī (654-742 H), It was investigated, its text edited and commented on by: Dr. Bashar Awad Marouf, Al-Risala Foundation - Beirut, 1400-1413 AH, 1980-1992 AD.
13) Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (t370h), Investigator: Muhammad Awad Maraab, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2001 AD.
14) al-Thaqāfah wa-al-manhaj ; 'Abd-al-Wahhāb al-Misīrī (t2008m), Dar Al Fikr, 2000 AD.
15) Jāmi' al-taḥṣīl fī Aḥkām al-Marāsīl, Ṣalāḥ al-Dīn Abū Sa'īd Khalīl ibn Kaykaldī ibn 'Abd Allāh al-Dimashqī al-'Alā'ī (t761h), Investigator: Hamdi Abdul Majeed Al-Salfi, Alam Al-Kutub - Beirut, 1407-1986 AD.
16) Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā', Abū Na'īm Aḥmad ibn 'Abd Allāh al-Aṣbahānī (t430h), Al-Saada Press - next to Misr Governorate. Year of publication: 1394 AH - 1974 AD.
17) Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhihā wa-fawā'iduhā, Abū 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al'shqwdry al-Albānī (t1420h), Al-Maaref Library, Riyadh, (n.d.).
18) Sunan Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī (209-273h), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamil Qara Balli - Abdul Latif Harzallah, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1430 AH - 2009 AD.
19) Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī (202-275h), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar Al-Risala Al-Alamiya, 1430 AH - 2009 AD.
20) Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū 'Īsá (t279h), Investigation and commentary: Ahmed Mohamed Shaker (Parts 1, 2), Mohamed Fouad Abdel Baqi (Part 3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Parts 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 1395 AH - 1975 AD.
21) al-Sunan al-Kubrá, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī (t303h), It was investigated and its hadiths were extracted by: Hassan Abdel Moneim Shalabi (with the assistance of the Heritage Verification Office at Al-Risala Foundation). Supervised by: Shuaib Al-Arnaout. Introduced by: Abdullah bin Abdel Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation - Beirut, 1421 AH - 2001 AD.
22) Su'āl al-muṣṭalaḥ fī al-'Ulūm al-Islāmīyah (faraḍīyāt al-Takwīn wa-imkānāt al-taṭwīr), D. Aḥmad Dhīb, taqdīm : Farīdah Zumurrud-'Alī al-Qāsimī, Namaa Center for Research and Studies, 2022 AD, (Original book is a doctoral thesis), (n.d.).
23) Sharḥ mushkil al-Āthār, Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn 'Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī al-ma'rūf bālṭḥāwy

(t321h), Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 1415 AH-1494 AD.
24) al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t393h), Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, 1407 AH - 1987 AD.
25) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, Investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bugha, (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) - Damascus, 1414 AH - 1993 AD.
26) Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206-261h), Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo (then it was photographed by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi in Beirut, and others), year of publication: 1374 AH - 1955 AD.
27) al-Ṭabaqāt al-Kubrá, Ibn Sa‘d qddm la-hā : Iḥsān ‘Abbās, Dar Sader - Beirut, 1968 AD.
28) al-‘Ilal li-Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī (t327h), Investigation: A team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khaled bin Abdul Rahman Al-Juraisi, Al-Humaidhi Printing Press, 1427 AH - 2006 AD.
29) ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-‘Aynī (t855 H), It was published, corrected and commented on by: a company of scholars with the assistance of the Al-Munira Printing Administration, owned and managed by Muhammad Munir Abdo Agha Al-Dimashqi. It was photographed by other publishing houses: such as (Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi and Dar Al-Fikr) - Beirut, (n.d.).
30) Gharīb al-ḥadīth, Ibrāhīm ibn Isḥāq al-Ḥarbī Abū Isḥāq (198-285h), Investigator: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah, 1405 AH.
31) Gharīb al-ḥadīth, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma‘rūf bālkhṭāby (t388h), Investigator: Abdul Karim Ibrahim Al-Gharbawi. His hadiths were narrated by: Abdul Qayyum Abdul Rabb Al-Nabi (d. 1441 AH), Dar Al-Fikr - Damascus. Year of publication: 1402 AH - 1982 AD.
32) al-Fā’iq fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (t538h), Investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi - Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Ma’rifa - Lebanon, (n.d.).
33) Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (773-852h), Dar Al-Ma’rifah - Beirut, 1379 AH, digitized by: Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi. Edited, corrected, and supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib. Comments by the scholar: Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz, (no date).

34) Fayḍ al-Bārī ʻalá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Amālī) Muḥammad Anwar Shāh ibn Muʻaẓẓam Shāh al-Kashmīrī al-Hindī thumma al-Diyūbandī (t1353h), Investigator: Muhammad Badr Alam Al-Mirthi, Professor of Hadith at the Islamic University of Dabhail (collected and edited the dictations and wrote the commentary of Al-Badr Al-Sari to Fayd Al-Bari), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1426 AH - 2005 AD.
35) al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb alfyrwz'ābādá (t817h), Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqasusi, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1426 AH - 2005 AD.
36) Kitāb altʻryfāt, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (t816h), Investigator: It was edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1403 AH - 1983 AD.
37) al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥā, al-Duktūr Saʻdī Abū Jayb, Dar Al Fikr. Damascus - Syria, 1408 AH - 1988 AD, Photography: 1993 AD.
38) Majmūʻ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jamʻ wa-tartīb : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, wsāʻdh : ibnihi Muḥammad, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina - Saudi Arabia, 1425 AH - 2004 AD.
39) almkhṣṣ, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl ibn sydh al-Mursī (t458h), Investigator: Khalil Ibrahim Jaffal, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1417 AH - 1996 AD.
40) Masā'il al-Imām Aḥmad riwāyah Abī Dāwūd al-Sijistānī, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (t241h), Abū Dāwūd : Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī (t275h), Investigation: Abu Muadh Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Ibn Taymiyyah Library, Egypt, 1420 AH - 1999 AD.
41) Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī, Abū Dāwūd al-Ṭayālisī Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd (t204h), Investigator: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Al-Hijr - Egypt, 1419 AH - 1999 AD.
42) Musnad Abī Yaʻlá al-Mawṣilī, al-Imām al-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ʻalá ibn al-Muthannā al-Tamīmī (210-307h) wa-maʻahu : rḥmāt alml' al-Aʻlá bi-takhrīj Musnad Abī Yaʻlá Graduation and commentary: Saeed bin Muhammad Al-Sanari, Dar Al-Hadith - Cairo, 1434 AH - 2013 AD.
43) Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (164-241h), Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others. Supervisor: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.
44) Mashāriq al-anwār ʻalá ṣiḥāḥ al-Āthār, ʻIyāḍ ibn Mūsá ibn ʻIyāḍ ibn ʻAmrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (t544h), Publishing House: The Antique Library and Heritage House, (n.d.).

45) Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismā'īl ibn Salīm ibn Qāymāz ibn 'Uthmān al-Būṣīrī al-Kinānī al-Shāfi'ī (t840h), Investigator: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kashnawi, Dar Al-Arabiya - Beirut, 1403 AH.
46) al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-'Abbās (tnḥw 770h), Scientific Library - Beirut, (n.d.).
47) al-Muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī al-'Absī (t235h), Presentation and editing: Kamal Youssef Al-Hout, (Dar Al-Taj - Lebanon), (Al-Rushd Library - Riyadh), (Library of Sciences and Wisdom - Medina), 1409 AH - 1989 AD.
48) al-Muṣannaf Wa-yalīhi : Kitāb al-Jāmi' lil-Imām Mu'ammar ibn Rāshid al-Azdī, riwāyah 'Abd al-Razzāq al-Ṣan'ānī, Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī (126-211h), Investigator: Habib al-Rahman al-Azami, Scientific Council - India, Distribution of the Islamic Office - Beirut, 1403 AH - 1983 AD.
49) Ma'ālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma'rūf bālkhṭāby (t388h), Scientific Press - Aleppo, 1351 AH - 1932 AD.
50) al-Mu'jam al-kabīr, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (t360h), Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Dar Al-Sumaie - Riyadh, 1415 AH - 1994 AD.
51) Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, D Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar (t1424h) bi-musā'adat farīq 'amal, The World of Books, 1429 AH - 2008 AD.
52) Mu'jam maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t911h), Investigator: Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Abada, Library of Arts - Cairo / Egypt, 1424 AH - 2004 AD.
53) Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t395h), Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.
54) al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma'rūf bālrāghb al'ṣfhāná (t502h), Investigator: Safwan Adnan Al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamia - Damascus, Beirut, 1412 AH.
55) al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī (578-656h), It was investigated, commented on, and introduced by: Muhyi al-Din Dib Misto - Ahmad Muhammad al-Sayyid - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal, Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus - Beirut, 1417 AH - 1996 AD.
56) al-Muntakhab min Musnad 'Abd ibn Ḥamīd, Abū Muḥammad 'Abd al-Ḥamīd ibn Ḥamīd ibn Naṣr alkassy wa-yuqālu la-hu : alkashshy bi-al-Fatḥ

wāl''jām (t249h), Investigator: Subhi Al-Badri Al-Samarra'i, Mahmoud Muhammad Khalil Al-Sa'idi, Sunnah Library - Cairo, 1408-1988 AD.
57) al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1392 AH.
58) al-Muwāfaqāt, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī (t790h), Investigator: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman. Introduction: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD.
59) al-Muwaṭṭa', Mālik ibn Anas, al-muḥaqqiq : Muḥammad Muṣṭafá al-A'ẓamī (t1439h), Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Abu Dhabi - UAE, 1425 AH - 2004 AD.
60) al-Mūqiẓah fī 'ilm muṣṭalaḥ al-ḥadīth, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (t748h), Edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Library, Aleppo, 1412 AH.
61) al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (t606h), Investigation: Tahir Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.